والفاس والدلو والابرة وقال علي وابن عمر الماعون الزكاة والطاعه وقال عكرمة
اعلاها الزكاة اه محشي   انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا الخ وروى ابو داود
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن امية يوم حنين اي
قبل اسلامه فقال اغصب يا محمد وروي اغصبا فقال بل عارية مضمونة اه
افاده مر بل روي انه استعار دروعا نحو مائة واختلف في قوله صلى الله عليه
وسلم مضمونة فقال الشافعي صفة موضحة لان وضع العارية ذلك وبنى عليه
انها مضمونة مطلقا وقال ابو حنيفة مخصصة وبنى عليه انها لا تضمن الا بالشرط
فركبه اي الفرس لانه يطلق على الذكر والانثى ويقال للانثى ايضا حجرة وركبة
بفتح الراء وضم الميم وفتح الكاف   وهو من يصلح للتبرع اي بان يكون بالغا عاقلا
حرا رشيدا لان العارية تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب
بغير اذن سيده ومحجور سفه ولو لنفسه حيث كان ذلك العمل مقصودا ابانة كان
يقابل باجرة اما ما لا يقصد من عمله لاستغنائه عنه كبشر اخبز فيصح ان يعير نفسه
لذلك ومثله محجور الفلس فلا تصح اعارته نعم له اعارة عين زمنا لا يقابل باجرة
ويشترط في المعير ايضا اختيار فلا تصح من مكره وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وذلك كمكتر لا مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره
ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني فله
الضمان وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برئ فان سماه انعكست هذه
الاحكام وكموصى له بها وموقوف عليه فله ان يعير باذن الناظر حيث لم ينص
الواقف اشتفاه بنفسه ويلحق بملك المنفعة اختصاص صح بها ما سيذكر في
حس جواز اعارة اضحية او هدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعارة كلب
لصيد واب ابنه الصغير اذ كان الزمن غير مقابل باجرة ولا تضر به لجواز استخدامه
في ذلك ويجوز اعارته لمن يتعلم منه ومثله المجنون والبالغ السفيه
فيجوز للاب ان يعيرها بالشرط المذكور وليس للولي اعارة المحجور عليه لعدم صحة
تبرعه بذلك وان صح تبرعه بمال نفسه والشرط صحة التبرع فيما يعيره لا في غيره
اه ملخصا من شرح المنهج ومر وبذلك علم ان الشروط ثلاثة كما صرح به في متن المنهج
لا اثنان خلافا للمحشي   بعقد معه بقيد خرج به الصبي والمجنون فانهما

لا يصلحان للتبرع عليهما الا بعقد وليهما اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستأجر اجارة صحيحة لا من مالك بخلاف ما اذا كانت مضمنة كان استعار
من مستأجر اجارة فاسدة او من مستعير ولما كان هذا العقد شاملا للسفيه اذ
يصح التبرع عليه بالهبة والوصية ونحوهما بالعقد معه على المعتمد خلافا لما
في شرح المنهج وان توقف على قبض الولي اخرجه بقوله وليس بسفيه ولو عبر كما في
المنهج بقوله وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف لكان اولى تخرج بقوله تعيين
ما لو قال اعرت احدكما فلا يصح وبما بعده البهيمة والصبي والمجنون والسفيه
وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة كان يركبه الدابة المستعارة وكيله في
حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بشرط ان يكون النائب
في ركوب الدابة مثله او دونه نحافة او ضخامة نعم لو ذكر له ان يركبها زوجته
زينب وهي بنت ... واضنا ونحوها لم يجز له اركاب ضرتها لان الظاهر انه
لا يسمح بذلك للضرة نعم لو لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة اجنبية
من المعير جاز للمستعير اركاب الضرة حيث كانت مثل المسماة او دونها
المعار وشرط فيه انتفاع مباح مع بقائه وتقدمت محترزاتها قال في شرح
المنهج بعد ذكره ذلك وبما ذكر اي من حصر الشروط في المذكور علم انه لا يشترط
تعيين المعار فلو قال لغيره اعرني دابة فقال خذ من دوابي ما شئت صحت اه ويخالف
الاجارة بما مر من انها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها   ويكفي اللفظ من احد
الطرفين اي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلب منفعة هذا او
بطلبه كاعرني مع فعل من الجانب الاخر وان تأخر احدهما عن الاخر كما في نظيره في
معنى اللفظ ما مر في الضمان من الكتابة مع النية واشارة الاخرس
ويكفي اللفظ ولو عاما كما تقدم في خذ من دوابي ما شئت لا يكفي الفعل من الطرفين
الا فيما كان عارية ضمنا كظرف الهدية وظرف المبيع ولو قال اعرتك فرسي
مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك كان اجارة لا اعارة نظرا للمعنى وهو
اباحة الانتفاع بعوض فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيهما اجرة المثل بعد
القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين وقضية التعليل انه لو قال
اعرتكه شهرا من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك هذا شهرا
من الان كان اجارة صحيحة على المعتمد ويعلم مما ذكر ان مونة المستعار واجبة